

ومن عقد منهم وهو يعقله بحره الولى او يبيعه وان يلقه  
في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا امره ودينه در

شياء ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار  
راهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه ولم يبيع عرضه

العبد في حقه سيده فلو اقر بما له لزمه بعد الحرية ولو  
وعقاره وافلان فان افلس متاعاً عين فبايعه <sup>استوه</sup> آ

اقر بجد او قود لزمه الحال لا سيفه فان بلغ غير رشيد  
للغرماء فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاصبال والا

لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمس وعشرين سنة ونفذ  
نزال والا فتى يتم ثمانى عشر سنة والجارية بالحيض و

تصرفه قبله ويدفع اليه ماله اذا بلغ المدة مفسداً و  
الاحتلام والمجبل والا فتى سبع عشرة سنة ويفى بالبلوغ

فسق وعقله ودينه وان طلب غرماً او حبه ليبيع ما  
فيهما بخمس عشر سنة وادنى المدة في حقه اثنان وعشرون

فدينه